

٢٠١٩/٢/١٩

أمر استثناء من التسوية الصادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقر:

استثناء قطعة الأرض رقم (110) من الحوض رقم (8) المسمى (الحجوج والشيخ اعمر) من أراضي قرية مسحه التابعة لمحافظة سلفيت، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه